الولاية التكميلية للقاضي في كافة درجات التقاضي

الباحث/ عصام محمد عثمان عواد الدجوي

باحث لدرجة الدكتوراه– كلية الحقوق– جامعة حلوان

(ISSN: 2537 - 0758)

الولاية التكميلية للقاضي في كافة درجات التقاضي

الباحث/ عصام محمد عثمان عواد الدجوي

الملخص:

جهة المحاكم، وهي الجهة التي لها ولاية القضاء المدني، لا تحتوي علي محكمة واحدة بل تحتوي علي محاكم متعددة.

- فالقضاء المدني، كما لا يستغرق الوظيفة القضائية بوجه عام، لا يستغرق الوظيفة القضائية لجهة المحاكم، ولو أنه يستغرق الجانب الأكبر من هذه الوظيفة الأخيرة(١).
- وتعدد طبقات المحاكم في الدولة لاعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول: الأخذ بمبدأ التقاضي علي درجتين، وهو ما يقتضي وجود محاكم للدرجة الأولي ومحاكم استئنافية(٢).

الاعتبار الثاني: الأخذ بنظام النقض، وهي ما يقتضي وجود محكمة عليا فوق الطبقتين السابقتين.

- هذين الاعتبارين من المبادئ التي تأخذ بهما غالبية التشريعات، ومنها التشريع المصري(٣).

The judge's complementary jurisdiction in all levels of litigation

Researcher/Essam Mohammad Othman Awad El-Degwey

Summary:

The court area, which is the authority that has civil jurisdiction, does not contain a single court, but rather contains multiple courts.

- The civil judiciary, just as it does not take up the judicial function in general, does not take up the judicial function of the courts, even though it takes up the bulk of this last function.
- There are multiple layers of courts in the country for two basic considerations:

The first consideration: Adopting the principle of two-level litigation, which requires the existence of courts of first instance and courts of appeal.

The second consideration: adopting the cassation system, which requires the presence of a supreme court above the previous two classes.

These two considerations are principles that are taken into account by the majority of legislation, including Egyptian legislation.

المقدمة

نصت المادة الأولي من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢علي أن المحاكم تتكون من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية.

- وإذا استثنينا محكمة النقض التي لا تعد درجة من درجات التقاضي فإن المحاكم تنقسم إلي طبقتين:

١-**محاكم الدرجة الأولي:** وهي التي تعرض عليها النزاع لأول مرة وهي المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية.

٢-**محاكم الدرجة الثانية:** وهي المحاكم التي تنظر الدعوى مرة ثانية بعد الطعن في الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف، وهذه المحاكم هي محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وعلى ذلك للمحاكم الابتدائية نوعان من الاختصاص أولهما باعتبارها محكمة أول درجة، وثانيهما باعتبارها محاكم درجة ثانية(٤).

- والقانون المصري الحالي يأخذ بنظام القضاء المزدوج، بمعني أنه توجد جهة قضائية تختص بنظر المنازعات الإدارية، وجهة قضائية ثانية تختص بنظر المنازعات المدنية بالمعنى الواسع والمنازعات الجنائية.

- وجهة القضاء العادي هذه لها الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية، وسواء كانت منازعات مدنية أو تجارية أو بحرية أو جوية أم متعلقة بالأحوال الشخصية بالمعني الواسع، أو متعلقة بالمنازعات العمالية، أم منازعات التنفيذ الجبري أو الاختياري، كذلك تختص جهة القضاء العادي بنظر جميع المسائل الجنائية. وبناء علي ذلك فجهة القضاء العادي لها اختصاص شامل بنظر كافة المنازعات المدنية والجنائية مالم ينص القانون علي غير ذلك(٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

علي ضوء ذلك فإننا نقوم بتقسيم هذا البحث "الولاية التكميلية للقاضي أمام كافة درجات التقاضي" أمام جهة القضاء العادي إلي مطلبين، **علي النحو التالي:**

المطلب الأول: الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الجزئية والابتدائية.

المطلب الثاني: الولاية التكميلية للقاضي في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

المطلب الأول

الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الجزئية والابتدائية.

عرض وتقسيم:

محاكم الدرجة الأولي ويقصد بها المحاكم التي يعرض عليها النزاع لأول مرة، وهي طبقا للتنظيم القضائي المصري:

أولا: المحاكم الجزئية: Le strBunaux de justice sommaire

– للمحاكم الجزئية اختصاص محدد بالنص[٦]. وذلك لأن الأصل هو أن المحاكم الكلية (الأبتدائية) هي صاحبة الإختصاص العام الشامل فلا يخرج من إختصاصها إلا ما قرره المشرع بنص صريح إسناده للمحاكم الجزئية[٧].

ثانيا: المحاكم الإبتدائية: Le tribunaux de premiere instance

والمحكمة الإبتدائية هي الخلية الأساسية في نظامنا القضائي وكان ينبغي تسميتها بالمحكمة الكلية بإعتبارها صاحبة الكل بالمقابل للمحكمة الجزئية المشتقة منها– صاحبة الجزء– فهي صاحبة الإختصاص العام والشامل في نظر جميع المسائل والدعاوى (الولاية العامة).

وبناء علي ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلي فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الجزئية.

الفرع الثاني: الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الابتدائية.

الفرع الأول

الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الجزئية.

– **قد تكون المحكمة الجزئية هي:**

١– المحكمة المختصة بنظر طلب تصحيح الأخطاء المادية

٢– المحكمة المختصة بدعوي تفسير الأحكام

٣- المحكمة المختصة بدعوى الإغفال

- إذا كانت الدعوي الصادر فيها الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية، أو بالتفسير في حالة الغموض أو الإبهام، أو أغفلت طلب أو بعض الطلبات الموضوعية، عن طريق السهو أو الخطأ- من دعاوي المواد الجزئية التي لا تجاوز أربعين ألف جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات)

- عندئذ تكون هذه المحكمة الجزئية هي المختصة نوعياً ومحلياً بنظر طلب التصحيح أو دعوى التفسير أو دعوى الأغفال (الاستدراك)، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها في أول الأمر، عند طرح النزاع عليها وتم الاعتداد بقيمته.

- ويلاحظ أن الاختصاص النوعي والمحلي مرتبط بالمحكمة الجزئية ذاتها، وليس بشخص قاضيها الذي أصدر الحكم في الحالات الثلاثة عالية (المواد ١٩١: ١٩٣) مرافعات، سواء بقي أو نقل أو رقى أو استقال أو توفى، إذ يتولى القاضي الذي حل محله تصحيح الحكم أو تفسيره أو تكملته حتي ولو كان منتدباً لجلسة واحدة، لأن النص وجه الخطاب لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس لشخص القاضي الذي أصدره، وبالتالي فإن القاضي القائم بالعمل بالمحكمة وقت تقديم الطلب أو نظر الدعوي يكون مختصاً فيما تم تقديمه إليه ومن تم عليه إصدار قراره أو حكمه طبقا لنصوص المواد (١٩١: ١٩٣) مرافعات[٨].

- **رأي الباحث**:

الملاحظ أن نص المادتين ١٩١، ١٩٢ مرافعات تمنح للقاضي سلطه- ولاية تكميلية- من أجل تصحيح وتفسير الأحكام وذلك استثناء من قاعدة استنفاد ولاية القاضي لولايته Dessaissement du Juge، هذه السلطة مواجهة للمحكمة التي أصدرت الحكم وليس لشخص القاضي، إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك تماماً حيث أن القضاة المنتدبين غالباً لا ينظرون حال غياب القاضي المختص أي طلبات أو أي دعاوي، بل أنهم لا يعقدون جلسات مرافعة أساسا لنظر دعاوي الرول عموما، حيث يقومون باستدعاء سكرتير الجلسة (أمين السر) في غرفة المداولة ويصدرون قرار تأجيل نظر جميع القضايا وهو ما يسمي- بالتأجيل الإداري- وذلك لحين حضور القاضي المختص (الأصيل) بنظرها، وهذا القرار

(ISSN: 2537 - 0758)

يعد مخالفة قانونية طبقا لنصوص مواد الولاية التكميلية (المواد ١٩١: ١٩٢ مرافعات) الأمر الذي يستلزم تدخل وزارة العدل من خلال إصدار تعليمات ملزمة للقضاة المنتدبين، وكذا قيام التفتيش القضائي بدوره نحو تفعيل وتطبيق مواد قانون المرافعات من أجل تحقيق عدالة سريعة ناجزة.

الفرع الثاني

الولاية التكميلية للقاضي في المحاكم الابتدائية.

- **قد تكون المحكمة الابتدائية هي:**

١- المحكمة المختصة بنظر طلب لتصحيح الأخطاء المادية.

٢- المحكمة المختصة بدعوى تفسير الأحكام.

٣- المحكمة المختصة بدعوى الإغفال.

- المحكمة الابتدائية تكون مختصة بطلب التصحيح، أو بدعوى التفسير، أو بدعوى الإغفال في بعض الطلبات الموضوعية عند نظرها:-

أ- دعوى من دعاوى المواد الكلية التي تجاوز قيمتها أربعين جنيه ١/٤٧٢ مرافعات وكذا الدعاوي غير مقدرة القيمة.

ب- الدعاوي التي تنظرها بهيئة استئنافية.

عندئذ تكون هذه المحكمة هي المختصة نوعيا ومحليا بنظر طلب التصحيح، أو دعوي التفسير، أو دعوى الإغفال طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها أول الأمر عند طرح أصل النزاع عليها وتم الاعتداد بقيمته.

- ويلاحظ أن الاختصاص النوعي والمحلي مرتبط بالمحكمة الابتدائية ذاتها، وليس بأشخاص القضاة الذين أصدروا الحكم الوارد به الأخطاء المادية الباحتة أو الغموض أو الإغفال، سواء بقوا أو نقلوا أو رقوا أو استقالوا أو توفوا، إذ يتولى القضاة الذين حلوا محلهم تصحيح الحكم أو تفسيره أو إكماله حتي ولو كانوا منتدبين لجلسة واحدة، لأن النص وجه الخطاب لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس بأشخاص القضاة الذين أصدروه، وبالتالي فإن رئيس الدائرة الابتدائية القائمة بالعمل بالمحكمة وقت تقديم الطلب أو الدعوي يكون هو المختص[٩].

- **رأي البحث**: يرى جانب من الفقه أن صور الولاية التكميلية للقاضي بصورها الثلاثة والتي نظمها المشرع المصري في المواد ١٩١: ١٩٣ مرافعات لا تعتبر استثناء حقيقاً علي مبدأ استنفاد الولاية، لأن القاضي لا يعيد النظر حقيقة فيما فصل فيه، ولا يجوز له في تلك الحالات أن يغير أو يعدل هذا القضاء.

- ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه علي إطلاقه إنما يتعين التدقيق والتفرقة في مفهوم وصور هذه الولاية:

أولا: من حيث التدقيق في مفهوم الولاية التكميلية: فمن أهم آثار الأحكام ماله صلة بقانون المرافعات هي استنفاد سلطة القاضي:

Dess Aisissement du Juge، فالقاضي كقاعدة لا يباشر وظيفته إلا مرةً واحدةً فلا يملك الرجوع في الحكم أو تعديله وهو ما يعبر عنه بالقاعدة الرومانية المشهورة: Laia sententia Judex desinitesse judex فالقضية تخرج من ولاية المحكمة بمجرد أن تصدر حكما فاصلا فيها منعاً لاضطراب المراكز القانونية وتأبيد المنازعات، ولأجل منح الحماية القضائية وتحقيق الإستقرار، وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه يمتنع علي القاضي أن يغير في حكمه حتي ولو كان ذلك بدافع تصحيح خطأ ظاهر لأن المحكمة لا تملك الإحتفاظ بحق الرجوع لتعديل الحكم إذا إقتضت الظروف ذلك، فإذا نطق القاضي بالحكم أصبح ملكاً للخصوم، ومن ثم فإنه لا يملك تعديل كلمة واحدةً، بل ولا حرفاً واحداً، حتي ولو كان هذاالتعديل طفيفا، لكون سلطة القاضي تنقضي بمجرد صدور الحكم، وتلك القاعدة متعلقة بالنظام العام.

- وسبب الإستنفاد يرجع أن المسألة عرضت على القاضي وأستعمل سلطته بشأنها وأصدر حكما فيها وبالتالي غلق باب المناقشة وترتيب حصانه لهذا الحكم.

- ولكن المشرع قد يعهد- استثناء- من هذا الأصل وخروجاً عليه إلي القاضي الذى أصدر الحكم مراجعة حكمه بغير الطعن فيه، في حالات محددة علي سبيل الحصر، وقواعد هذا النظام وردت في المواد ١٩١: ١٩٣ مرافعات مصري، والمواد ٤٦١، ٤٦٤، ٣/٤٨١ من مجموعة المرافعات الفرنسية. تلك الحالات تتيح للقاضي الذي أصدر الحكم أن يتسلط علي قضائه ليزيل ما يشوبه

(ISSN: 2537 - 0758)

من أخطاء وما يلابسه من إبهام وغموض وما يكتنفه من قصور، هذه السلطة الإستثنائية ترد بالمخالفة لقاعدة زوال السلطة، حتي ولو كانت هذه السلطة الإستثنائية محددة تقتصر علي التغيير الشكلي في الحكم دون المساس بمضمون القضاء الصادر فيه.

ثانيا: من حيث التفرقة بين صور الولاية التكميلية: عند تطبيق قاعدة الإستنفاد والإستثناء عليها– يتعين التفرقة بين حالات الولاية التكميلية بصورها الثلاثة:

– **الحالة الأولي:** يمكن تطبيق هذا الإستثناء في حالة التصحيح وحالة التفسير المواد ١٩١، ١٩٢ مرافعات دون التغيير في مضمون الحكم الصادر أو المساس به.

الحالة الثانية: أما في حالة الرجوع إلي القاضي لإكمال حكمه بالفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات أو بعض هذه الطلبات (المادة ١٩٣ مرافعات) ففي تلك الحالة لا تتحقق قاعدة الإستنفاد ومن ثم لا يتصور الإستثناء عليها لأن القاضي لم يمارس سلطته أصلا في تلك الطلبات ولم يفصل أو يبدى رأى فيها وعليه فإنه يمكن الرجوع إلي هذاالقاضي الذي أصدر الحكم أو قاضي آخر وفقا للقواعد العامة للإختصاص، تطبيقا لمبادئ قانون المرافعات.

المطلب الثاني

الولاية التكميلية للقاضي في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض

عرض وتقسيم:

١ – محاكم الإستئناف: Les Cours d' Appei

تعد من محاكم الدرجة الثانية وهي تختص بالفصل فيما يستأنف إليها من الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية، متي كان الطعن فيها جائزاً (المادة ٤٨ مرافعات)

– وطبقا لمبدأ التقاضي علي درجتين ليس لمحاكم الاستئناف إختصاص إبتدائي، إلا أن المشرع يجيز بنصوص خاصة عرض بعض المنازعات لأول مرة علي محكمة الأستئناف **ومثال ذلك:** قبول طلب الرد لجميع أو معظم قضاة

المحكمة الإبتدائية (١٦٤ مرافعات) وكذلك نظر دعوي المخاصمة (٤٩٥ مرافعات). كما أجاز المشرع عرض بعض الطلبات الجديدة علي الوجه المبين في المادة (٢٣٥ مرافعات)، والجدير بالأشارة أن القضية في هذه الفروض تنظر علي درجة واحدة من التقاضي نظراً لعدم وجود درجة أعلي من محكمة الاستئناف لإعادة عرض النزاع عليها(١٠).

- ويطلق علي محاكم الاستئناف تسمية (محاكم الأستئناف العليا) وعلي الإستئناف الذي يرفع أمامها (الإستئناف العالي).

٢- محكمة النقض: La cour de cassation

- ومحكمة النقض تعد طبقة من طبقات المحاكم، ولكنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، فمحكمة النقض يقتصر دورها علي بحث مدي صحة تطبيق القانون ولا يجوز الطعن أمامها إلا لأسباب قانونية (المادة ٢٤٨ مرافعات) وهو مخالفة القانون بمعناه الواسع، ومع ذلك قد تنظر محكمة النقض في بعض الحالات في موضوع النزاع (المادة ٤/٢٦٩ مرافعات) إذا كان صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية.
- والقاعدة أن الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض هي فقط الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف (٢٤٨ مرافعات) ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من غيرها إلا في حالة واحدة إستثنائية وردت في المادة ٢٤٩ مرافعات(١١).
- والوظيفة الأساسية لمحكمة النقض هي الأشراف علي التطبيق السليم للقانون وتوحيد تفسيره، منعا لتضارب الأحكام فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع ومن ثم فهي تحاكم الأحكام من الناحية القانونية، إلا أن القانون أعتبرها إستثناءً في حالا خاصة محكمة وقائع منها دعاوي رد ومخاصمه مستشاري محكمة النقض، ومحاكم الأستئناف (١٦٤- ٤٩٦- ٤٩٧ مرافعات) ودعاوي رجال القضاء والنيابة، وحالات التصدي في القانون(١٢).

وعلي ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين، علي النحو التالي:

الفرع الأول: الولاية التكميلية للقاضي في محاكم الاستئناف.

الفرع الثاني: الولاية التكميلية للقاضي في محكمة النقض.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
الولاية التكميلية للقاضي في محاكم الاستئناف

- **قد تكون محكمة الاستئناف هي:**

١- المحكمة المختصة بنظر طلب تصحيح الأخطاء المادية.

٢- المحكمة المختصة بدعوى تفسير الأحكام.

٣- المحكمة المختصة بدعوى الإغفال.

- وذلك إذا كانت الدعوى الصادر فيها الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية أو التى بها غموض أو إبهام أو تم الإغفال فيها- هى دعوى إستئنافية من دعاوى المواد الكلية التى تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه مصري المادة ١/٤٧ مرافعات أو من الدعاوى غير مقدرة القيمة.

- عندئذ تكون هذه المحكمة (محكمة الإستئناف) هي المختصة نوعياً ومحليا بالنظر في طلب تصحيح الأخطاء المذكورة الواردة بالحكم، طالما أن هذا الأختصاص قد ثبت لها أول الأمر، عند طرح الإستئناف عليها إبتداء وتم الإعتداد بقيمته، وتتولى ذات الدائرة الإستئنافية التى أصدرت الحكم، أو الدائرة الإستئنافية القائمة بالعمل (حال الأنتداب) وقت تقديم الطلب أو الدعوى التصحيح أو التفسير أو الأكمال(١٣).

- **ويذهب بعض الفقه:**إلي أن هناك من الأحكام غير القطعية ما قد يقتضي تفسيره. كما إذا أصدرت المحكمة حكما غير قطعي بندب خبير، ولم تحدد فيه بيانا دقيقا لمأمورية الخبير، علي خلاف ما نصت عليه المادة ١٣٥ من قانون الأثبات، فيضطر صاحب المصلحة من الخصوم، بل قد يضطر نفس الخبير إلى التقدم المحكمة بطلب تفسير حقيقة المراد من ندبه، **ويذهب بعض الفقه الآخر**- إلي أن الأحكام التي يجوز تفسيرها عن طريق دعوي التفسير هي الأحكام القطعية دون غيرها من الأحكام مثل الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الأثبات كندب خبير، حيث يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسيرها دون رفع دعوي، وكذلك للخبير أن يعيدها للمحكمة بطلب تفسيرها. كما يجوز للمحكمة أن تقوم بتفسيرها من تلقاء نفسها، إذا تنبهت لوجود غموض فيها، ذلك أن المحكمة- وهي تملك العدول عن الحكم عملا بالمادة ٩ من قانون الأثبات- يجوز لها من باب أول أن تغيره أو تفسره(١٤).

- **رأي الباحث**:

ونحن نختلف مع الرأي الأول لأنه يخلط بين المراجعة العامة للأحكام، والمراجعة الخاصة للأحكام (النظام القانوني للولاية التكميلية للقاضي المنصوص عليه في المواد ١٩١: ١٩٣ مرافعات)

- كما أننا نتفق مع الرأي الثاني ولكن لا نؤيد فيما ذهب إليه بجواز طلب تفسير الأحكام غير القطعية.

- **وعلي ضوء ذلك نرى:**

أولا: الواقع أننا لا نختلف مع كلا الرأيين في ضرورة إقرار مبدأ المراجعة العامة بالنسبة للأحكام في مختلف طوائفها، وأيا كان مضمونها، وأيا كانت صفتها، قطعية أم غير قطعية، لأنه يكون من غير المنطقي بقاء حكم مشوب بخطأ مادي أو مبهم المضمون. بحيث لا يبين حقيقة القضاء فيه.

ثانيا: الأحكام القطعية:

وهي التي تتضمن قضاء قطعيا يفصل فيه القاضي في مسألة مطروحة عليه يحسم به وجه الخلاف القائم حولها، وبالتالي يقتصر تطبيق النظام القانوني للولاية التكميلية للقاضي المنصوص عليه في المواد (١٩١: ١٩٣– مرافعات) علي هذه الطائفة من الأحكام دون سواها أيا كانت المسألة التي فصل فيها، وعلة ذلك أن الأحكام القطعية هي وحدها التي تستنفد سلطة القاضي، فتتلاشي صفته بمجرد إصدارها، فلا يملك التعديل فيها أو المساس بها مع أي وجه من الوجوه، وهذا ما قصده المشرع من خلال هذه النصوص الخاصة، وهذا الاستثناء من القواعد العامة قررته نصوص خاصة حددت نظام تطبيقه، فلا ينبغي الخروج أو القياس عليها لأنها محدده علي سبيل الحصر، وتتم المراجعة وفقا لإجراءات محددة وردت بالمواد: (١٩١ بموجب طلب، ١٩٢– ١٩٣ بموجب دعوي وتكليف بالحضور) وسلطة المحكمة في هذا النظام مقيده ومن ثم فليس لها المساس بمضمون الحكم أو التحوير فيه. وهذا النظام القانوني الخاص للمراجعة للأحكام القطعية وجد له اعتمادا في التنظيمات الحديثة وتأييدا وواسعاً في الفقه لاسيما في مصر وفرنسا.

ثالثا: الأحكام غير القطعية:

وهذه الأحكام لا تفصل في خصومة ولا تقطع في مسألة متنازع عليها، فالأصل أن الأحكام غير القطعية لا تستنفد سلطة القاضي الذي أصدرها فيكون له أن يتسلط علي قراره الأول إلغاء Annuler وتعديلا Modifier وتصحيحا Corriger وعلة ذلك أنها

(ISSN: 2537 - 0758)

تكشف عن عقيدة القاضي، بل إنها تشير إلي افتقاد عقيدة المحكمة، فيسعى من خلال تلك الإجراءات (الأحكام غير القطعية) وراء تحصليها. ومن أمثلتها الحكم بإحالة الدعوى للتحقيق أو الانتقال للمعاينة أو استجواب أحد الخصوم أو ندب خبير... الخ، وتلك الأحكام يتم تصحيحها بأي إجراء من الإجراءات العادية سواء بطلب شفوي يتم إثباته في محضر الجلسة أو بتقديم مذكرة للمحكمة لتوضيح أو تباين أو تصحيح مضمون الحكم، وسلطة المحكمة تتسع وقد تؤدي المراجعة إلي تغيير الحكم أو التحوير فيه.

- **خلاصة القول** أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير الحكم. اقتصارها علي كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلي مدي مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق- المادة ١/١٩٢ مرافعات- أثره. عدم جواز اتخاذ المحكمة من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله. علة ذلك. تقويم الأحكام اقتصار علي جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه(١٥).

- وأن الحكم الصادر في طلب التفسير يكون قابلا أو غير قابل للطعن عليه، وفقا للقواعد العامة التي تحكم الحكم الأصلي المطلوب تفسيره، فإذا كان الحكم المطلوب تفسيره يجوز استئنافه، كان الحكم الصادر في طلب التفسير جائزاً استئنافه، كذلك يسرى علي مواعيد الطعن في الحكم الصادر في طلب التفسير، ما يسرى علي الحكم المطلوب تفسيره سواء بسواء(١٦).

الفرع الثاني
الولاية التكميلية للقاضي في محكمة النقض

- **قد تكون محكمة النقض هي:**

٤- المحكمة المختصة بنظر طلب تصحيح الأخطاء المادية.

٥- المحكمة المختصة بدعوى تفسير الأحكام.

٦- المحكمة المختصة بدعوى الإغفال.

- وذلك إذا كانت الدعوى الصادر فيها الحكم الوارد به(الاغلاط) الأخطاء المادية البحتة (الكتابية أو الحسابية) أو غامضاً او مبهماً من عبارته demande en rectification أو تم الإغفال فيها enterbretion demande en، عندما تكون في حالة من حالات التصدي المنصوص عليها في قانون المرافعات، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية،

ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، حيث يجب عليها أن تحكم في الموضوع (المادة ٤/٢٦٩ مرافعات)[١٧].

– عندئذ تكون هذه المحكمة هي المختصة قانونا بنظر طلب التصحيح، أو بالفصل بنظر طلب التفسير، أو بالفصل في الطلب الموضوعي الذي أغفلت الفصل فيه، طالما أن الاختصاص قد ثبت لها أول الأمر، عند طرح الطعن عليها إبتداءاً وتم تصدى المحكمة للفصل فيه، وباعتبارها صاحبة الولاية في كل طلب يقدم إليها في الحكم الصادر منها، ويتولى رئيس ذات الدائرة التي أصدرت الحكم، أو الرئيس القائم بالعمل بالدائرة وقت تقديم الطلب أو الدعوي القيام بالتصحيح أو الفصل في دعوي التفسير أو دعوي الإغفال. وبالاختصار فأنه تسرى علي قضايا الطعون أمام محكمة النقض أحكام مواد الولاية التكميلية (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) مرافعات، فهي لا تتعارض مع النصوص المنظمة لتلك المحكمة (٢٧٣– مرافعات) [١٨].

رأي الباحث:

لقد جاءت نصوص الولاية التكميلية للقاضي بالمواد (١٩١– ١٩٣) مرافعات مصري والمواد (٤٦١– ٤٦٤، ٣/٤٨١) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة، طريقاً خاصاً لمراجعة الأحكام القطعية Jugements de Finitifs الموضوعية دون غيرها من الأحكام وذلك لتصحيح ما يشوبها من أخطاء وما يكتنفها من قصور: (الأخطاء المادية البحتة– الغموض أو الإبهام– إغفال الفصل في بعض الطلبات) والوسيلة إلي ذلك التصحيح عموماً تكون بموجب طلب: (التصحيح– دعوي التفسير– التكليف بالحضور) وفي جميع الأحوال يتم تقديم هذا الطلب من جانب الخصم، ويضاف إلي ذلك أنه يجوز في حالة تصحيح الأخطاء المادية البحتة أن تقوم به نفس المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلي طلب.

– وحيث أن المشرع المصري والفرنسي في نصوص الولاية التكميلية عالية لم يحدد ميعاداً محدداً لتقديم هذا الطلب، فقد أرتأى غالبية الفقه المصري والفرنسي إلي ضرورة الرجوع لتطبيق القواعد الأساسية في تشريع المرافعات بشأن مواعيد هذا الطلب من أجل موالاة الإجراءات وحتي لا يظل هذ الطلب مسلطاً علي الخصم ولسرعة حسم المنازعات واستقرار المراكز القانونية، لأنه بفوات مواعيد الطلب القضائي فإن الآثار المترتبة علي ذلك هو سقوط المراكز الإجرائية وهذا أما أخذ به وطبقه القضاء في مصر وفرنسا

(ISSN: 2537 - 0758)

- **ونحن نرى** بأن عدم تحديد مواعيد خاصة للطلب ضمن قواعد الولاية التكميلية يعد قصوراً تشريعياً لا يتفق ونظام هذه الولاية والتي تعد نظاماً خاصاً له قواعده وأحكامه لا يجري تطبيقها إلا في خصوص الحالات التي وردت في القانون علي سبيل الحصر، بهدف توفير الوقت والجهد والمصروفات وعدم تفويت درجة من درجات التقاضي من خلال عقد الاختصاص لذات المحكمة التي أصدرت الحكم لأنها أدري من غيرها في الفصل بهذه الطلبات.

- **لذا نري** ضرورة تحديد ميعاد للطلب الذي يقدم من الخصم يتم النص عليه في مواد الولاية التكميلية ونقترح في هذا السياق بأن يكون ميعاد تقديم الطلب في خلال شهر من تاريخ الحكم أو من تاريخ إعلان الحكم إذا لم يكن صادراً في مواجهة الخصم وإلا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن، وتسقط الخصومة في جميع الأحوال بسبب عدم السير فيها مدة ثلاثة أشهر من آخر إجراء صحيح تم فيها وهو الحكم هنا. حتي لا يتم الرجوع إلي القواعد الأساسية في تشريع المرافعات، ومن ناحية أخري تحديد نطاق إعمال النظام الخاص للولاية التكميلية لكونها تختلف عن قواعد الطعن في الأحكام.

الخاتمة

يتضح لنا من هذا البحث أن تشكيل المحاكم قد جاء طبقاً لنص المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، ومن خلال ما تم استعراضه فقد توصلت الدراسة إلي العديد من النتائج والتوصيات، **وأهمها ما يلي:**

أولاً: النتائج:

١- قاعدة الاستنفاد أثراً قاصراً لمطلق الأحكام القطعية في عمومها وهي الأحكام التي تقطع في المسألة أيا كانت طبيعتها، أما قاعدة حجية الأمر المقضي هي أثراً قاصراً علي الأحكام الموضوعية.

٢- مبادئ استنفاد ولاية القضاء، وحجية الأحكام القضائية، والحصانة المقررة للأحكام تعتبر مبادئ اساسية من مبادئ النظام القضائي، وليست مجرد قواعد من قواعد المرافعات، ومن ثم فهي تتعلق بالنظام العام.

٣- يجب ألا تكون حالات الولاية التكميلية للقاضي مدخلاً لإعادة نظر موضوع الدعوى، أو وسيلة لمناقشة الأحكام أو زريعة للمساس بحجيتها، كما ينبغي أن يكن التصحيح أو التفسير منطقياً، بالنظر في أسباب الحكم وسائر عناصره الأخرى.

٤- المشرع المصري لم يحدد ميعاد محدد يجب أن تمارس فيه مُكنة الرجوع لمباشرة الولاية التكميلية لذا يري غالبية الفقه والقضاء التقيد حتماً بالقواعد الأساسية في قانون المرافعات لمولاة الإجراءات.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع المصري استكمال نظام الولاية التكميلية للقاضي من خلال حذو نظيره الفرنسي والألماني في حالة القضاء بما لا يطلبه الخصوم أو بأكثر مما يطلبون- التزايد في القضاء- وذلك بإضافة مادة رابعة مفادها الرجوع إلي نفس المحكمة التي اصدرت الحكم بدلاً من التماس إعادة النظر.

٢- نوصي المشرع المصري بضرورة النظر بصفة دورية برفع قيمة النصاب الابتدائي والانتهائي للمحكمة الجزئية، لكون نصاب القيمي الحالي بفرعيه ضئيل للغاية في ظل الظروف الاقتصادية الحالية وما تشهده قيمة العملة المصرية من تدني في قوتها الشرائية.

٣- نوصي المشرع المصري بضرورة تحديد ميعاد محدد يتم فيه تقديم طلب التصحيح أو دعوى التفسير أو التكليف بطلب الإغفال للمحكمة التي أصدرت الحكم يتفق والطبيعة القانونية الخاصة بالولاية التكميلية للقاضي حتي لا يتم الرجوع إلي تطبيق القواعد الأساسية في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الهوامش والمراجع

(١) د. أحمد محمد حشيش- الوجيز في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات)- الجزء الأول- الناشر دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠- ص ١١٣.

(٢) أنظر في ذلك:
Gauthier (Pierre) t He'ame des deux de jurisdiction these paris 1897.

(٣) د. فتحي و الي- المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا- الجزء الأول- سنه ٢٠١٧م- الناشر دار النهضة العربية- ص ٥٠٧.

أما ما يوجد من محاكم أخري كالمحكمة الدستورية، فهذه لا تفصل في منازعات الأفراد إنما تفصل في مدى مطابقة أو عدم مطابقة التشريع العادي للدستور، أما المحاكم الأخري الإستثنائية أو العسكرية وغيرها فهي مخالفة لطبيعة الأشياء وهي نوع من أنواع المرض في الجهاز القضائي، لكون القاضي

(ISSN: 2537 - 0758)

غير طبيعي وكذلك الإجراءات غير عادية ... أنظر في ذلك د. أحمد هندى– قانون المرافعات المدنية والتجارية... الناشر دار الجامعة الجديدة– سنة ٢٠٠٣– ص٢٩.

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد– القانون القضائي الخاص– الجزء الأول– الناشر منشأه المعارف بالأسكندرية– ص ٤١٢ وأنظر أيضاً د. عاشور مبروك– الوسيط في قانون القضاء المصري– الكتاب الأول– الطبعة الأولي– سنة ١٩٩٦– الناشر مكتبة الجلاء االجديدة بالمنصورة– ص ٣٣١.

(٥) د. نبيل إسماعيل عمر– أصول المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الأولي– سنة ١٩٨٦– الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية– ص ٣٩– ٤٠ وفي ذلك تنص المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م علي أنه: "فيما عدا المنازعات الإدارية... تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما أستثني بنص خاص". وعلي ذلك فجهة القضاء العادي هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، وبالتالي فهي تختص بنظر جميع المنازعات المدنية والجنائية ... الخ التي تثور فى إقليم الدولة، أيا كانت جنسية الخصوم.

وآيا كان موضوع المنازعة– والجدير بالذكر أيضاً أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة في المسائل والمنازعات الإدارية (المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

أنظر د. أحمد السيد صاوى– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون ناشر– الطبعة الأولي– سنة ٢٠١١ ص ٤٣٢

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا: "بأن محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية طبقاً لنص المادة ٤/١٠ من قانون مجلس الدولة في النزاع حول إستحقاق المعاش والتأمين الإضافي نتيجة الإصابة بعجز أثناء أدائه الخدمة العسكرية يدخل في نطاق المنازعات الإدارية، إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظرها".

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١١م)

(٦) تنص المادة ١١ من قانون السلطة القضائية علي أنه: "تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إبتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر إختصاصها بقرار من وزير العدل وهي توجد عادةً في عاصمة كل مركز، وفي كل قسم من أقسام المحافظات تقريباًوتصدر الأحكام فيها من قاض واحد وتختص المحاكم الجزئية بالدعاوى قليلة القيمة أو الأهمية– والتي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه، ويكون حكمها إنتهائياًإذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه مصري (م/ ٤٢ مرافعات) والإختصاص القيمي طبقا لقانون المرافعات الحالي من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وللخصوم التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوي، ولهم التمسك به أمام محكمة ثان درجة، وللنيابة العامة إثارته إذا كانت خصماً في الدعوى المتداولة، ولا يجوز الإتفاق بين الخصوم علي مخالفته، وكل إتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، وإذا

أغفلت المحكمة التعرض له فإن حكمها يكون قد صدر بالمخالفة للقانون متعيناً إلغاؤه، لكونه قد صدر من جهة غير مختصة.

(٧) د. أحمد أبو الوفا– المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الخامسة عشر– سنة ١٩٩٠– الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية– ص ٣١٥.

نقض ١٩٧٤/٥/١١ الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ ق لسنة ٢٥ ص ٨٥٤، ونقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٠ ق السنة ١٥ ص ١٢١١، ونقض ١٩٦٣/١٢/٢٥ الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٠ق السنة ١٤ ص ١١٩٧

وأنظر أيضاً د. عبد الوهاب و/ محمد العشماوى– قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن– الناشر المطبعة النموذجية– ص ١٣٣.

(٨) د. محمد المنجي– موسوعة الدعاوي العملية– دعوي التصحيح– الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية– الطبعة الأولي– سنة ١٩٩٥– ص ٣١٣.

(٩) د. محمد المنجي–الدعاوي العملية– دعوي التصحيح– المرجع السابق– ص ٣١٣، ٣١٤.

(١٠) د. إبراهيم نجيب سعد– القانون القضائي الخاص– الجزء الأول– الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية– ص ٤١٩.

- وأنظر أيضاً د. عبد الحميد الشواربي– الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية– الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية– ص ١٢٢.
- وأنظر أيضاً: د. أحمد صدقي محمود– الوجيز في قانون المرافعات بدون ناشر– سنة ٢٠٠١م– ص١٧٧.
- وأنظر د. محمود محمد هاشم– قانون القضاء المدني– الطبعة الثانية– سنة ١٩٩٠– ص ٢٧٧.
- ونظام عرض المنازعات في مصر وفرنسا يكون وفقا لمبدأ التقاضي علي درجتين Le dooble degred de jurisdiction أو حق الإستئناف Le droit d' Appel وهو من الضمانات الضرورية لحسن القضاء وتحقيق العدالة، ولذلك يعتبر مبدأ أساسياً من مبادئ النظام القضائي، وليس مجرد قاعدة من قواعد المرافعات.
- أنظر في ذلك تفصيلاً د. محمد حامد فهمي– المرافعات المدنية والتجارية– مطبعة النصر– سنة ١٩٣٨٠ص٣٩.
- وتاريخ محاكم الإستئناف في مصر تدريجيا– ففي البداية محكمة أستئناف مصر ومقرها القاهرة وتم إنشاؤها بموجب نص المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة ١٨٨٣، ثم أنشئت بعد ذلك: محكمة إستئناف أسيوط ١٩٢٦، ثم محكمة أستئناف الأسكندرية ١٩٤٥، ثم محكمة إستئناف المنصورة ١٩٤٩، ثم محكمة إستئناف طنطا ١٩٥١، ثم محكمة إستئناف بني سويف

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩٦٣، ثم محكمة أستئناف الأسماعيلية ١٩٧٦، وأخيراً محكمة إستئناف قنا ١٩٨١، وبذلك صار عدد محاكم الإستئناف في مصر ثمانية محاكم– ويرتبط بكل محكمة إستئناف مجوعة من المحاكم الإبتدائية التي توجد في نطاقها الإقليمي، ويتسع أحياناً دائرة بعض محاكم الإستئناف لتغطي أكثر من محافظة، وتتكون محكمة الإستئناف من ريس عدد كاف من النواب ورؤساء الدوائر المستشارين، ويسير العمل بالمحكمة علي أساس تقسيمها إلي دوائر وتشكل كل دائرة من ثلاث مستشارين.

– أنظر د. أحمد ماهر زغلول– أصول وقواعد الرافعات– المرجع السابق ٤

(١١) د. عيد محمد القصاص– الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– الناشر دار النهضة العربية– الطبعة الأولي– سنة ٢٠٠٥م– ص ٢٠١، ٢٠٢.

(١٢) د. محمود محمد هاشم– قانون القضاء المدني– المرجع السابق– ص ٢٧٩، ٢٨٠

– أنظر أيضاً د. محمد نور شحاته– الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– طبعة ٢٠٠٧م– ص٤٨٦.

(١٣) د. محمد المنجى– الدعاوي العملية– المرجع السابق– ص ٣١٤.

(١٤) د. أحمد أبو الوفا– نظرية الأحكام– المرجع السابق– بند ٣٧٦– ص ٧٠٥.

– وأنظر أيضاً المستشار/ عز الدين الدناصوري وعكاز– التعليق علي قانون المرافعات الجزء الأول– الطبعة العاشرة– سنة ٢٠٠٢– ص ١٨٧٦– د. محمد المنجى– المرجع السابق ص ١٩٥.

(١٥) نقض جلسة ٢٠٠١/٢/١٧م طعن رقم ٦١ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" وفي ٢٠٠٠/٧/١١م طعنان رقم ٤٩١، ٣٠٨٤ لسنة ٦٩ ق، وفي ١٩٩٠/١١/١٤م طعن ٣١٩٠ لسنة ٥٨ ق

– أنظر د. أحمد هندى– التعليق علي قانون المرافعات– المرجع السابق– ص ٥٧٣

(١٦) المستشار/ عز الدين الدناصوري، وعكاز– التعليق علي قانون المرافعات– الجزء الأول– الطبعة العاشرة– سنة ٢٠٠٢– ص ١٨٧٩

(١٧) د. أحمد أبو الوفا– نظرية الأحكام في قانون المرافعات– الطبعة السادسة– ص٧٠٥.

– وانظر ايضآ د. عبد المنعم احمد الشرقاوي– شرح المرفعات المدنية والتجارية– دار النشر للجامعات المصرية– سنه ١٩٥٠– بند ٣٧٧– ص ٥٢١

– د. محمد حامد فهمي– المرافعات المدنية والتجارية– مطبعة النصر– سنه ١٩٣٨– ص٧٤١

(١٨) د. محمد المنجي– الدعاوي العملية – دعوى التصحيح– المرجع السابق ص ١٨، ٢٠١، ٣١٤ وأنظر أيضاالمستشار/ مصطفي مجدي هرجه– الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية– الجزء الأول– الناشر دار المطبوعات الجامعية– ص ١٤٨٦.